



### تذاكر المرور

تصرف للمواطنين البحرينيين من سفارات المملكة بالخارج في الحالات التالية :

#### ❖ في حالة فقدهم لجوازات سفرهم أو في حالة تلف الجواز

1. يطلب من صاحب الجواز تقرير من مركز الشرطة يفيد بفقدانه للجواز .
2. يعلن في إحدى الصحف المحلية في البلد المقيم فيها عن فقدان جواز سفر صاحب الطلب وتزود السفارة بنسخة من الإعلان .
3. يطلب من صاحب الطلب كتاب بإسم السفير لإصدار تذكرة مرور ليتمكن من السفر إلى مملكة البحرين .
4. علماً بأن هناك نظام متبع في الإدارة العامة للجنسية والجوازات يخولها بأن تبقى صاحب الطلب مدة معينة لحين إصدار تعميم منها يفيد بإلغاء الجواز .
5. نسخة من جواز السفر في حالة فقدانه .
6. صورتان حديثتان ملونة مقاس 4 سم 6× سم بخلفية بيضاء .
7. رسم مقداره خمسة دنانير.
8. تأخذ الموافقة من الوزارة قبل إصدار أي تذكرة مرور لأي شخص .

#### ❖ عند ولادة طفل بحريني في الخارج

1. يطلب من صاحب الطلب كتاب بإسم السفير لإصدار تذكرة مرور ليتمكن من السفر إلى مملكة البحرين .
2. نسخة من جواز سفر الأب والأم .
3. نسخة من شهادة ميلاد الطفل المولود .
4. عقد الزواج .
5. صورتان حديثتان ملونة مقاس 4 سم 6× سم بخلفية بيضاء .
6. رسم مقداره خمسة دنانير .
7. تأخذ الموافقة من الوزارة قبل إصدار أي تذكرة مرور لأي شخص.